

شرح بلوغ المرام بالمسجد الحرام (الدرس 4) من كتاب الصلاة

باب المواقيت

خالد المصلح

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله واصحابه ومن اتبع سنته واقتفى باحسان الى

يوم الدين. اما بعد فالنبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في بيانه لاوقات الصلوات - [00:00:00](#)

يقول في بيان وقت صلاة العصر قال صلى الله عليه وسلم ووقت العصر ما لم تصفر هذا ثاني الصلوات التي بين النبي صلى الله عليه

وسلم وقتها وهو العصر والعصر - [00:00:20](#)

هو الوقت الذي يكون عندما يمضي وقت على زوال الشمس بالقدر الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ووقت الظهر اذا

زالت الشمس وكان ظل كل شيء مثله وكان ظل كل شيء مثله - [00:00:40](#)

فان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في وقت صلاة العصر لم يبين المبدأ. بل اشار اليه في قوله ما لم يحضر العصر. وحضور

العصر هو بنهاية وقت صلاة الظهر. وذلك بمصير ظل كل - [00:01:10](#)

شيء مثله فانه اذا صار ظل كل شيء مثله انتقل الوقت من صلاة الظهر الى صلاة العصر ولذلك قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم فيما

رواه عبد الله بن عمرو قال ووقت العصر ما لم تصفر الشمس. بين المبدأ والمنتهى - [00:01:30](#)

او المنتهى فقط قوله ووقت العصر ما لم تصفر الشمس بين المنتهى ولم يبين المبدأ لان المبدأ قد اتضح وتبين من قوله صلى الله

عليه وسلم وكان ظل كل شيء مثله ما لم - [00:01:50](#)

العصر فالحديث يبين ان وقت الظهر يحظر بمصير كل بمصير في ظل كل شيء مثله. ثم يمتد وقت العصر الى قوله ما لم الى اصفرار

الشمس وهو قوله ما لم تصفر الشمس - [00:02:10](#)

واصفرارها هو تغير لونها. فان الشمس تكون في وقت الظهر. وفي وقت العصر بيضاء لكنها عندما تقترب من الغروب يتغير لونها

ومبدأ التغير صفرة ثم حمرة. فمبدأ التغير هو الاصفرار. ثم تحمر ثم - [00:02:30](#)

تشرع في الغروب بسقوط القرص في الافق. فقوله صلى الله عليه وسلم ما لم تصفر الشمس هو وقت نهايتها. وقد جاء في فعل النبي

صلى الله عليه انه بدأ صلاة الظهر والشمس مرتفعة. بيضاء نقية وهذا في حديث بريدة. فكانت صلواته صلى الله عليه وسلم -

[00:03:00](#)

العصر في اليوم الاول والشمس مرتفعة. اي انها مرتفعة في السماء. هذا من حيث مكانها ومن حيث صفتها قال بيضاء نقية اي لم

يتغير لونها بعد. وقوله نقية اي بيضاء بياضا غير مخلوط - [00:03:30](#)

بل البياض هو اللون الظاهر والمدرک من الشمس ثم في اليوم الثاني صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر والشمس مرتفعة لكن لم

تكن لم يقل بيضاء نقية لان لونها قد تغير وذلك بانكسار بياضا ونقائها لكن - [00:03:50](#)

ذلك الانكسار لبياضا ونقائها لم يحولها الى الاصفرار فلم تصفر. ولهذا في حديث ابي موسى رضي الله تعالى عنه في صلاة العصر قال

رضي الله تعالى عنه فاقام بالعصر والشمس مرتفعة. هذا في اليوم الاول - [00:04:20](#)

واما في اليوم الثاني فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر بعد ان ذهب بياض الشمس ما لم تحمر اي ما لم يغلب عليها الحمار

صلواته صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني اخر العصر ما لم تبلغ حد الاحمرار وهو الذي قال فيه النبي - [00:04:40](#)

صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ووقت العصر ما لم تصفر الشمس. فالصفرة لون دون الحمرة والشمس تكون صفراء عند قربها من الغروب ويشتد صفارها حتى يصبح حمرة عند غروبها. وهذا - [00:05:10](#)

لوقت العصر في حال الاختيار. فوقت العصر وقتان وقت اختيار وهو ما بينته الأحاديث القولية والفعلية في حديث عبد الله بن عامر وفي حديثه أبي موسى الأشعري وفي حديث بريدة بن الحصيب رضي الله تعالى عن الجميع - [00:05:30](#)

كلهم أفادوا بأن العصر ينتهي وقتها قبيل وقت من غروب الشمس وهو ما لم تصفر الشمس. لكن جاء عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر - [00:05:50](#)

من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر. وهذا بيان أن وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس لأنه عد من صلى ركعة قبل غروب الشمس والشمس بالتأكيد - [00:06:20](#)

تكون قد اصفرت واحمرت في هذا الوقت فإنه قد أدرك العصر. فدل ذلك على أن هذا الوقت وقت العصر لكنه وقت اضطرار. وهذا ليس في كل الأوقات أي ليس كل أوقات الصلوات على هذا النحو؟ بل على - [00:06:40](#)

من قول العلماء ليس هذا إلا في صلاة العصر فقط. فصلاة العصر إذاها وقتان وقت اختيار. وهو الوقت الذي تفعل فيه على وجه التخيير. ووقت اضطرار وهو الذي لا تؤخر إليه الصلاة إلا عند - [00:07:00](#)

الضرورة والضرورة التي يجوز تأخير الصلاة إلى هذا الحد في صلاة العصر هو ما إذا كان الإنسان قد الجئ بما معناه أنه لم يتمكن من الصلاة إلا لوجود ما يحبسه - [00:07:20](#)

أو لعدم قدرته على شيء من شروط الصلاة واشتغاله بطلبه أو نحو ذلك من الأمور التي تحول دون دونه ودون أداء الصلاة في وقت الاختيار. صلاة العصر في وقت الاختيار. بعد أن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقت صلاة العصر - [00:07:40](#)

قال في صلاة المغرب ووقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق. وانظر هنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر مبدأ الوقت. لم يذكر مبدأ وقت المغرب لأن وقت المغرب معلوم. حيث أنه مضاف - [00:08:00](#)

إلى أمر يدركه كل أحد ظاهرة كونية. وهي سقوط قرص الشمس في الأفق. غروب الشمس فالمغرب سمي مغرباً لأن الشمس تغرب فيه وتغيب في الأفق. فلذلك لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم المبدأ لوقت صلاة المغرب بل ذكر المنتهى - [00:08:20](#)

والسبب في هذا أن الغروب أمر يدركه الناس المشاهدة فلا حاجة والعلم به فلا حاجة إلى ذكره. ولذلك قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم ووقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق - [00:08:40](#)

المنتهى دون المبدأ فقال في المنتهى ما لم يغيب الشفق. طيب ما المبدأ؟ المبدأ وقت صلاة المغرب تبدأ غروب الشمس وهذا محل اتفاق لا خلاف بين العلماء فيه ولذلك في فعله صلى الله عليه وسلم الذي علم فيه - [00:09:00](#)

صلى الله عليه وسلم السائل أوقات الصلاة بالفعل كان صلى الله عليه وسلم قد أقام الصلاة أمر بصلاة المغرب حين غابت الشمس. كما في حديث بريدة وفي حديث أبي موسى الأشعري - [00:09:20](#)

رضي الله تعالى عنه قال فإقام المغرب حين وقعت الشمس. وأما المنتهى فقد صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بقوله ما لم يغيب الشفق. فما هو الشفق الذي علق النبي صلى الله عليه وسلم تنتهي وقت المغرب به - [00:09:40](#)

السبق هو الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء. هناك حمرة وهو لون أحمر يغلب أو يمتد في الأفق عندما يغيب قرص الشمس. هذه الحمرة وهي أثر مغيب الشمس تتقلص - [00:10:00](#)

مع مضي الوقت حتى تغيب. فمغرب فالمغرب وقته من غروب الشمس أي من سقوط حاجب الشمس الأعلى في الأفق ويمتد وقتها إلى أن يغيب أثر الشمس وهو مغيب الحمرة التي تكون بعد غروب الشمس فإذا ذهب الحمرة كان قد غاب الشفق الذي علق النبي - [00:10:20](#)

صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقت المغرب به فالشفق الأحمر هو لون وحمرة تنتشر في السماء تمتد إلى أن يعقبه شفق أبيض الشفق

الابيض هو وقت صلاة العشاء. فان الشفق الابيض هو بياض يمتد في الافق يكون مبدأ - [00:10:50](#)

وقت العشاء به ومنتهى وقت العشاء بغروبه وهو الى نصف الليل غالباً. هكذا قال بعض اهل العلم. وبه يعلم ان وقت العشاء يبدأ

بمغيب الشفق ولهذا في حديث بريدة رضي الله تعالى عنه - [00:11:20](#)

النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لم يذكر في صلاة العشاء المبدأ بل قال ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الاوسط وقوله صلى

الله عليه وسلم ووقت صلاة العشاء الى نصف لم يذكر المبدأ لانه معلوم من - [00:11:40](#)

منتهى وقت صلاة المغرب فانه قال في صلاة المغرب ما لم يغب الشفق فاذا غاب الشفق حضر وقت صلاة العشاء فمبدأ وقت صلاة

العشاء هو غروب الشفق. ويمتد وقت صلاة العشاء الى نصف الليل الاوسط. وهو الزمن الذي يكون فيه الشفقة - [00:12:00](#)

ابيض على قول بعض اهل العلم وعلى كل حال سواء كان الشفق ظاهراً الابيض ظاهراً ممتداً الى نصف الليل او غير نصف الليل فان

النبي صلى الله عليه وسلم قيده بزمن. والزمن هنا تقديري تقريبي بالنسبة لمن لا يعرف التوقيت - [00:12:20](#)

بالساعات المعاصرة. فانه في الزمن السابق كانوا يقدرون نصف الليل وثلاثة واجزائه تقريبا وليس بالتحديد الدقيق الذي ينظر فيه

الى الدقائق والثواني. النبي صلى الله عليه وسلم قال ووقت العشاء - [00:12:40](#)

الى نصف الليل الاوسط الليل مقابل النهار. مبدأ الليل من غروب الشمس وهذا محل اتفاق. واما انتهى الليل فبطولوع الفجر شرعاً. واما

منتهى الليل عند الفلكيين فهو بطولوع الشمس لكن المعتبر هو استعمال الشارع. والشريعة قد بينت ان منتهى الليل بطولوع الفجر. قال

الله عز وجل - [00:13:00](#)

في آيات الصيام فالان باشروهن واكتبوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر.

وبه ينتهي الليل. وعلى هذا فان منتهى الليل هو بطولوع الفجر - [00:13:30](#)

النبي صلى الله عليه وسلم الى نصف الليل الاوسط هكذا في هذه الرواية وهي رواية عبد الله بن عمرو في بيان منتهى الوقت قال

صلى الله عليه وسلم الى نصف الليل الاوسط. وقول الاوسط تأكيد لمعنى النصف قوله - [00:13:50](#)

نصف الليل فان نصف الليل هو اوسطه. فقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث نصف الليل الاوسط انما هو لتأكيد التوسط وان

المقصود بالنصف هنا هو وسط الليل وذلك - [00:14:10](#)

بحساب مبدأ الليل ومنتهى ومعرفة المنتصف بينهما. وذلك فيما يتعلق بالحساب هو ان يحسب عدد الساعات التي تكون من غروب

الشمس الى طلوع الفجر ويقسمها على اثنين. اذا كان الليل عشر ساعات - [00:14:30](#)

فيكون منتصف الليل الاوسط بعد مضي خمس ساعات من غروب الشمس. اذا كان الليل اثنا عشر ساعة اثنتا عشرة ساعة فيكون

منتصف الليل بعد مضي كم؟ بعد مضي ست ساعات وبه يعلم ان تحديد بعض الناس منتظم - [00:14:50](#)

في الليل في الساعة الثانية عشرة ليس بسديد ولا بصحيح فان هذا التحديد انما هو تحديد اصطلاحي لان يختلف باختلاف طول

الليل وقصره. فعندما يطول الليل يكون نصفه مختلفاً عما يكون عليه في حال قصر الليل - [00:15:10](#)

ويختلف به الصيف عن الشتاء. ولذلك ينبغي للمؤمن ان يعرف ان منتصف الليل لا علاقة له بالساعة الثانية عشرة. فان الثانية عشرة

مبدأ منتصف الليل اصطلاحاً. يعني فيما اصطلح عليه الناس بالنظر الى التوقيت العالمي. لكن فيما يتعلق - [00:15:30](#)

بالتوقيت الذي تتعلق به صلاتك هذا يختلف باختلاف طول الليل وقصره ففي بعض البلدان يكون منتصف وفي الليل بعد مضي

ساعتين من الليل. في في الصيف وبعض البلدان بعد مضي خمس ساعات. فالامر يختلف باختلاف - [00:15:50](#)

طول الليل وقصره من بلد الى اخر. بعد ان ذكر النبي صلى الله عليه وسلم منتهى وقت صلاة العشاء بقوله صلى الله عليه وعلى اله

وسلم وقت صلاة العشاء الى نصف الليل الاوسط ذكر وقت صلاة الصبح صلى الله عليه وسلم وهو - [00:16:10](#)

خامس الاوقات لكن قبل ان نمضي يشكل على ما في حديث عبدالله بن عامر رضي الله تعالى عنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم

وقت صلاة العشاء الى نصف الليل الاوسط ما ذكره في حديث بريدة وفي حديث ابي موسى حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم في

اليوم الثاني صلى - [00:16:30](#)

بعدهما ذهب ثلث الليل صلى بعدما ذهب ثلث الليل ثم قال صلى الله عليه وسلم وقت صلاتكم بينما وفي حديث عبد الله وفي حديث ابي موسى قال صلى الله عليه وسلم الوقت بين هذين - [00:16:50](#)

هذا على بعض اهل العلم حيث قال انه في حديث عبد الله في حديث بريدة وفي حديث ابي موسى ذكر النبي صلى وسلم ثلث الليل وقال الصلاة بين هذين لكن يلاحظ ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي موسى وفي حديث - [00:17:10](#)

بريدة انما صلى العشاء لما جاء ثلث الليل فدل ذلك ان ثلث الليل ليس منتهى وقت صلاة العشاء انما هو مبدأ الوقت الفاضل الذي تتأخر يتأخر فيه الانسان الى اخر وقت الصلاة. واما اخر الصلاة فقد جاء بيانه على نحو جلي واضح في حديث عبد الله بن عامر حيث - [00:17:30](#)

قال صلى الله عليه وسلم ووقت صلاة العشاء ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الاوسط ثم خامس الاوقات التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم مبدأها ومنتهائها وقت صلاة الفجر - [00:18:00](#)

ولا حر ان وقت صلاة الفجر ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم المبدأ المبدأ والمنتهى. والسبب في هذا ان وقت صلاة الفجر لا يتصل بما قبله ولا بما بعده من الصلوات. لا يتصل بما قبله ولا ما بعده - [00:18:20](#)

من الصلوات على الراجح من قولي العلماء فان الله جل وعلا قال اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهذا شمل الامر باقامة اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وليس بينها فاصل يخرج وقتها - [00:18:40](#)

صلاة ويدخل وقت الصلاة الاخرى. يخرج الظهر ويدخل وقت العصر. يخرج العصر ويدخل وقت المغرب المغرب ويدخل وقت العشاء. فالمبدأ والمنتهى واضح اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل. ثم قال - [00:19:00](#)

قال وقرآن الفجر تميزه بالذكر فدل على ان وقت الفجر مختلف. هكذا ايضا في بيان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لاحظ انه بين مبدأ وقت صلاة الظهر فقط. ومنتهى وقت صلاة العشاء - [00:19:20](#)

التصريح حيث قال صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو وقت صلاة وقت الظهر اذا زالت الشمس. وكان ظل الرجل ما لم يحضر وقت العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ذكر النهاية. ووقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق. ليش - [00:19:40](#)

النهايات لان الحد الفاصل بين هذه الصلوات. واما المبدأ فمعلوم انه اذا انتهى وقت دخل وقت الصلاة التي تليها. فلذلك لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم في في هذه الصلوات الرابع مبدأ الاوقات الا وقت الظهر لانه مستقل عما قبله - [00:20:00](#)

كذلك في المنتهى بين صلى الله عليه وسلم نهاية وقت صلاة العشاء. وفي الحديث نفسه بين صلى الله عليه وسلم مبدأ وقت صلاة العشاء ووقت صلاة الفجر ومنتهاه. فقال صلى الله عليه وسلم ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر اي يبدأ - [00:20:20](#)

من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس يعني يمتد حتى تطلع الشمس. وهذا في بيان وقت صلاة الفجر وهو متفق عليه وهو الذي دلت عليه الدالة في حديث في حديث بريدة وفي حديث ابي موسى الاشعري رضي - [00:20:40](#)

الله تعالى عنهما بهذا يكون قد تضمن هذا الحديث ذكر الاوقات تصلى فيها الصلوات الخمس وفي ما ذكره المصنف من رواية حديث بريدة قال والشمس بيضاء او نقية هذا بيان مبدأ وقت صلاة العصر وانه في وقت تكون الشمس - [00:21:00](#)

نقية وهذا لا يكون الا عندما يكون ظل كل شيء مثله. والشهوة في حديث ابي موسى قال والشمس مرتفعة وهذا على النحو الذي بين النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فيما ذكر في حديث آء عبد الله بن عمر ما لم يحضر العصر - [00:21:30](#)

ومنتهاه قبل غروب قبل اصفرار الشمس. هذا الحديث الشريف حديث عبد الله بن عامر رضي الله تعالى عنه فيه جملة من الفوائد. الفائدة الاولى عناية النبي صلى الله عليه وسلم باوقات الصلوات. فان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:50](#)

اوقات الصلوات بيانا جليا واضحا. بقوله وفعله. بقوله في حديث عبد الله بن عمرو وبفعله في حديث بريدة وفي حديث ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عن الجميع. وهذا من عنايته ببيان القرآن الذي - [00:22:10](#)

انزله الله تعالى عليه في كما قال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم. وفيه من الفوائد اتباع النبي صلى الله عليه وسلم للقرآن في بيان ما بينه فانه بين اول ما بين وقت صلاة الظهر - [00:22:30](#)

وفيه من الفوائد ان الصلوات الاربع متتابعة يخرج وقت صلاة ويدخل وقت الاخرى وفيه من الفوائد عظيم حاجة الناس الى هذه العبادات. فان الله عز وجل استوعب الوقت كله في الصلاة لاحظ لم يترك الا وقتين وقت النوم في اخر الليل ووقت العمل في اول النهار - [00:22:50](#)

هما الخاليان من من الصلاة والعبادة. واما بقية الوقت فهو بهذه الفرائض التي جعلها الله تعالى مفروضة على اهل الايمان في اوقات محددة. و لاحظ ان هذه الفرائض موزعة على اليوم على نحو يحظر فيه - [00:23:20](#)
انسان متذكرا بتحول ظاهر بين. فان صلاة الظهر تكون عند انتقال الشمس من كبد السماء الى جهة الغرور وهذا التحول تحول مدرك يراه الناس ويشاهدونه هذا من يسر الشريعة وان هذه الصلوات اختير لها من الاوقات ما يكون داعيا للعبارة والتذكر والاتعاظ. فان هذا - [00:23:50](#)

دليل على ان الانسان لا يقر على حال. وانه محتاج في كل احواله وتحولاته وتقلباته الى ان يعمر وقته زمانه بذكر الله عز وجل. فهذا التوزيع للصلوات المكتوبات على هذه الاوقات - [00:24:20](#)

دليل على عظيم رحمة الله بعباده. وعظيم حكمة الله عز وجل في ما شرع. فهي اوقات تحول كوني هذا التحول الكوني يوجب على الناس ان يعتبروا ويتذكروا كما قال الله جل وعلا في اعظم تحول كوني يمر على الناس يوميا - [00:24:40](#)
تعاقب الليل والنهار. قال الله تعالى في محكم كتابه الذي جعل الليل والنهار خلفه. ليش؟ خلفه يعني يأتي ليل نهار نهار يعقبه ليل ليش؟ هذا التحول هذا التعاقب بين هذين لمن اراد ان يتذكر او اراد شكورا - [00:25:00](#)

فالعبادات لها مناسبات كونية خلقية شرعها الله تعالى عند حصولها كما هو في ما يتعلق بالكسوف مثلا والخسوف فان الله عز وجل شرع فيه من العبادة ما يتناسب مع هذا الاختلال في نظام الكون. كذلك - [00:25:20](#)
تحولات في نظام الكون توجب عبارة وعظة وذكرى وتذكر وعودة واوبة الى الله عز وجل لذلك شرع الله عز وجل هذه الصلوات في هذه الاوقات. ورتب عليها اجورا ومنافع عظيمة في الدنيا وفي الآخرة. وفي - [00:25:40](#)
الفوائد ان وقت صلاة الفجر وقت يستقل وينفرد عن سائر الصلوات مبدئا ومنتها. وقد جمهور العلماء الى ان وقت صلاة العشاء يمتد الى طلوع الفجر. وبهذا يتبين لنا ان في المسألة قولين لاهل العلم فيما يتعلق بمنتهاى وقت صلاة العشاء. حديث عبد الله بن عمر يدل على ان - [00:26:00](#)

انتهى وقت صلاة العشاء ايش؟ نصف الليل الاوسط لقول النبي صلى الله عليه وسلم ووقت صلاة العشاء الى نصف في الليل الاوسط وكذلك في حديث بريدة وحديث ابي موسى حيث قال لما صلى العشاء قال في اليومين - [00:26:30](#)
قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل السائل وقت صلاتكم بين هذين. وفي رواية في الرواية الاخرى قال بينما رأيتم فهذا يدل على ان ما بعد صلاته في ثلث الليل ليس وقتا لصلاة العشاء. الا ان - [00:26:50](#)

من اهل العلم وهو قول الجمهور من يرى ان صلاة العشاء يمتد الى الفجر قيل له ما الدليل على هذا؟ قالوا الدليل على هذا حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة - [00:27:10](#)

ان ان يؤخر الصلاة حتى يأتي وقت الصلاة الاخرى. ان يؤخر الصلاة حتى يأتي وقت الصلاة الاخرى والاستدلال بهذا العموم في غير محله. لانهم يقولون ان صلاة الفجر تنتهي بطلوع الشمس. قيل لهم ما الدليل؟ قالوا الادلة - [00:27:30](#)
على ذلك ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح فدل هذا على انه اذا لم يدرك ركعة قبل طلوع الشمس تكون قد فاتته. قلنا نعم. وكذلك قال صلى الله عليه وسلم ووقت صلاة العشاء - [00:27:50](#)

الى نصف الليل الاوسط. وقال صلى الله عليه وسلم السائل وقت صلاتكم ما بين هذين وفي الرواية الاخرى قال وقت صلاتكم كما رأيتم. فهذا يدل على ان لصلاة العشاء مبدئا ومنتها - [00:28:10](#)

وهذا الحديث محمول على الغالب حديث ابي قتادة حيث ان غالب الصلوات الوقت فيها متصل بمعنى ادخل صلاة تخرج صلاة وتدخل الاخرى. تخرج صلاة وتدخل الاخرى. في صلاة الظهر وفي صلاة العصر. وفي صلاة المغرب. اما صلاة العشاء - [00:28:30](#)

لا تلحق بذلك لانه قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بيان منتهى وقتها. وفيه من الفوائد عناية اهل الاسلام باوقات

الصلوات. فان النبي صلى الله عليه وسلم حدث بهذا - [00:28:50](#)

وحدث به اصحابه اعتنوا بذكر ذلك ونقله للامة على هذا النحو نقلنا قوليا بنقل قوله ونقلنا فعليا بهذا الوصف. لفعله صلى الله عليه في

مواطن صلاة صلى الله عليه وعلى اله وسلم وسيأتي مزيد بيان لهذا. هنا سؤال وهي وهو من المسائل التي - [00:29:10](#)

يعتبر من النوازل اذا كان الانسان في بلد لا تتبين في هذه العلامات لا تتبين فيه هذه العلامات وهذا في الحقيقة يكون في حالين

الحالة الاولى زمن الدجال معاذنا الله - [00:29:40](#)

او اياكم من فتنته. فان النهار يمتد. اليوم يمتد. الاول كسنة والثاني كشهري والثالثة اسبوع. سأل الصحابة رسول الله صلى الله وسلم

عن الصلاة كيف يصنعون بها؟ انكفيهم صلاة يوم واحد؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم اقدروا لها قدرها - [00:30:00](#)

فمعنى هذا انه يصلي ولو لم تظهر هذه العلامات. واضح؟ وانما يصلي بالتقدير فصلاة السنة لا تكفي بها صلاة يوم بل يصلي في اليوم

مرات بناء على ايش؟ على التقدير. وهذا - [00:30:20](#)

هذه مسألة اجاب عنها النبي صلى الله عليه وسلم وبينها بيانا يرجع فيه الى قوله لكن ثمة مسألة اخرى وهي ما يتعلق بالمناطق في

الارض التي لا تظهر فيها هذه العلامات في كل الصلوات - [00:30:40](#)

كالمناطق التي تشرق الشمس ستة اشهر ويكون عندهم شمس ستة اشهر وليل ستة اشهر وهذا في بعض اجزاء الارض وبعضها ليس

على هذا النحو بل يكون ثمة اوقات بينة ثمة ليل متميز ونهار - [00:31:00](#)

تميز لكن في الليل لا يظهر وقت غروب الشفق بل يمتد الشفق الى ان يطلع الفجر. فمعنى هذا انه لم يظهر لم تظهر علامة وقت ايش؟

صلاة العشاء. في مثل هذه البلدان اما التي يمتد النهار فيها ستة اشهر فهذه - [00:31:20](#)

جوابها نظير ما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في شأن الدجال يقدرون لها قدرها صلاة وصوما. واما البلاد التي يتميز فيها وقت

يتميز فيها الاوقات الا وقت صلاة العشاء فهذه من العلماء اختلف فيها العلماء على اقوام - [00:31:40](#)

منهم من قال انه لا تلزمهم صلاة العشاء وهذا اضعف الاقوال. لان عدم ظهور علامة اه الوقت لا يسقط الصلاة. فان النبي لم

يسقطها بحديث الدجال ولم يكتفي بصلاة واحدة. بل قالوا اقدروا لها قدرها. فدل - [00:32:00](#)

ذلك على انه لابد في اليوم والليلة من خمس صلوات ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله الرجل قال يا رسول الله ارايت ان

صليت المكتوبات وصمت رمضان واديت الزكاة - [00:32:20](#)

ادخل الجنة؟ فقال نعم. فدل هذا على انه لابد من الصلوات المكتوبات كلها لاستحقاق الجزاء المرتب على ذلك فهذا ذهب جمهور

العلماء الى ان هؤلاء اما ان يقدروا وقتا بين صلاة - [00:32:40](#)

العشاء والمغرب بالنظر الى اقرب البلدان التي يتميز فيها الوقت. فينظر الى اقرب وقت يكون فيه مغيب شفق فيصلون فيحسبون

عليه واخرون قالوا يقدرون له قدرا بالنظر الى مغيب الشفق في مكة. واخرون قالوا انهم - [00:33:00](#)

يجمعون بين صلاة المغرب والعشاء لان هاتين الصلاتين وقتها واحد في حال العذر. وهؤلاء معذورون. فالصلاة اوقاتها خمسة في

حال سعي واوقاتها ثلاثة في حال العذر كالسفر والمرض والمطر وايضا يلحق بهذا اذا لم تتبين علامات علامات يتميز بها الوقت -

[00:33:20](#)

فانهم معذورون بهذه الحال فيكون هؤلاء يصلون المغرب والعشاء جمعا في وقت المغرب يكون وقت المغرب كله وقت كل صلاة

العشاء فيصلون المغرب والعشاء جميعا. وبيان ان الاوقات تكون خمسة في حال السعة الظهر وقت - [00:33:50](#)

العصر وقت المغرب وقت العشاء وقت الفجر وقت كما جاء بيانه في الايات التي تقدم ذكرها ومنها قوله تعالى قال فسبحان الله حين

تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات والارض وعشيا وحين تظهرون. هذه تضمنت الاوقات - [00:34:10](#)

الخمس اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل. وقرآن الفجر. هذي تضمنت الاوقات الخمسة على نحو ما تقدم في ذكر اربع ايات

في تضمنت بيان الاوقات اجمالا. كذلك في حديث عبدالله بن عمرو بين النبي صلى الله عليه وسلم الاوقات - [00:34:30](#)

في حال في حال السعة فقال وقت الظهر. ما اذا زالت الشمس وكان ظل كل شيء مثله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يغيب الشفق ووقت العشاء ما آآ - 00:34:50
الى الى الى نصف الليل الاوسط ووقت الفجر من طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس. فبين النبي صلى الله عليه وسلم الاوقات تفصيلا هذا وقت السعة. اما وقت العذر فانه بين النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بفعله - 00:35:10
جاء مع الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيكون الوقت في حال العذر ثلاثة وقت الفجر وقت الظهر الى غروب الشمس وقت للصلاطين الظهر والعصر ومن غروب الشمس الى نصف الليل وقت للصلاطين في حال العذر. فيكون وقت الظهر والعصر واحد - 00:35:30

في حال العذر ووقت المغرب والعشاء واحد في حال العذر وبه يتبين ما يتعلق بالوقت في حال وفي حال العذر. هؤلاء الذين لا يتبين في لا يتبين عندهم علامة وقت العشاء - 00:35:50
الشفق الاحمر فانهم معذورون. وعليه فانهم يصلون المغرب والعشاء في وقت واحد. لانه لا يمكن ان صلى العشاء في وقت آآ اخر واما التقدير قولهم يقدرون باقرب بلد فهذا فيه مشقة وعناء وهو مختلف باختلاف الزمان - 00:36:10
فالذي يظهر انه لا يلزمهم هذا بل يكونون معذورين ويكون الوقت بالنسبة لهم وقتا واحدا - 00:36:30